الارهاب

أ. د. بوغزالة محمد ناصر

مقدمــة

لقد وقف الباحث الهولندي لالكس شميد على حوالي 100 تعريف للإرهاب من خلال الأربعة عقود الماضية لكنها لم تكن محل توافق دولي عام.

ومرد ذلك يرجع إلى عدة اعتبارات منها الاعتبارات السياسية التي تطعن في كثير من الأحيان على الاعتبارات القانونية وكذلك الاعتبارات المصلحية الضيقة وهذا ما جعل الدول والمنظمات على اختلاف أنواعها تقع في تناقضات كبيرة مفادها عدم تعريف الارهاب وقبول الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب فضلا عن تداخل الارهاب مع تقرير المصير، ونعت بعض التنظيمات بأنها ارهابية...

ولذلك فإن هناك عدم انسجام بين التوصل لاتفاقيات منظمة للإرهاب وتعريفه خاصة في ذلك عدم تمكن اللجنة الفرعية التابعة للجمعية العامة بتعريف الارهاب (اللجنة الأولى) في حين اللجنة الثانية أوكلت لها مهمة أسباب ودوافع الارهاب بينما اللجنة الثالثة مهمتها اتخاذ تدابير ضد الإرهاب.

وحدة التناقض تزداد لأن جملة من التشريعات الداخلية والاقليمية عرفت الارهاب من بينها التعريف الذي يقضي (استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية) أو هو (عنف منظم ومتواصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية).

وانسجاما مع هذه الرؤية صدر المرسوم التشريعي 92 - 03 بتاريخ 30 /09 /1992 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب الذي عرف الارهاب يعتبر عملا تخريبيا أو ارهابيا

كل مخالفة عن طريق أي عمل غرضه الآتي: (-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة

-الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات).

وهذا التعريف وسع كثيرا من مجال الارهاب الذي يمكن أن يحصل من أشخاص لا علاقة لهم بالإرهاب مع العلم أن مرسوم 92 - 03 ألغي بموجب الأمر 95 - 11 المؤرخ في 25 /2 /1995 الذي أدمج الارهاب في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر الذي عنوانه (جنايات التخريب والتقتيل المخلة بأمن الدولة) التي عرفت المادة 87 منه الارهاب (يعتبر فعلا ارهابيا تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه.....)، يتضح أن هذا المفهوم واسع ويعتريه نوع من الغموض ذلك أن استقرار المؤسسات يمكن أن يكون مرده إلى عوامل أخرى غير الارهاب وكذلك فيما يتعلق بالوحدة الوطنية التي يمكن أن تطال منها الحركات الانفصالية.

والملاحظ أن مفهوم الارهاب قد استخدم انطلاقا من اعتبارات سياسية وايديولوجية، بل استخدم لتعطيل الشرعية الدولية (علاقة اسرائيل بالولايات المتحدة الأمريكية في علاقتهما بالشعب الفلسطيني وحزب الله).

وبذلك ظهر مصطلح جديد على الساحة السياسية الارهاب المشروع والإرهاب غير المشروع بل وعلى جلسات مجلس الامن على خلاف ذلك فإن الجمعية العامة كان

موقفها واضحا من الارهاب التي فصلت بينه وبين مبدأ تقرير المصير وبين استخدام القوة أو التهديد بها.

ومن الصعوبات التي اعترضت رجال القانون خاصة هو عدم ادراج الارهاب ضمن الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك ضمن الجريمة المنظمة.

وفي ظل هذا التصور كيف يمكن مكافحة الارهاب؟

ومن أجل معالجة هذه الاشكالية ارتأينا تناولها في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: المكافحة الوقائية للإرهاب

المبحث الثاني: متابعة الارهابيين ومحاكمتهم.

المبحث الأول : المكافحة الوقائية للإرهاب

لقد عمدت الدول بعد استقرت على معرفة أسباب الارهاب ودوافعه إلى اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي سعت من خلالها إلى التحكم في الأعمال الارهابية قبل استفحالها عن طريق الاتفاقيات الدولية وعن طريق التشريعات الوطنية التي سنعالجها تبعا لهذا التصور.

المطلب الأول: المكافحة الوقائية على المستوى العالمي والاقليمي

أكدت اتفاقية مونتريال 1971 في مادتها العاشرة على أن تتعهد الدول باتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الجريمة، بينما نجد اتفاقية واشنطن 1973 استخدمت عبارة (التدابير الممكنة) في نص المادة الرابعة وهو مصطلح مطاط وواسع قد يكون على حساب الحقوق والحريات العامة الذي تنتهكه هذه العبارة، في حين أن اتفاقية بيكين لقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني الموقعة بتاريخ 10/9/2010 استخدمت عبارة (التدابير المعقولة).

ووظفت اتفاقية نيويورك 1979 الخاصة بأخذ الرهائن عبارة (النشاطات غير الشرعية) وهو التزام يقع على عاتق الدول لكي تتخذ التدابير للحؤول دون وجود تلك النشاطات التي تسعى للحفاظ على الرهائن.

والواضح أن كل الاتفاقيات الدولية سعت بقدر كبير للتحكم في الظاهرة الارهابية والتعامل معها بحذر كبير دون أن تعلن الحرب عنها بشكل مباشر املا في أن تفيد هذه التدابير الوقائية ويترتب عليها حلول ناجعة.

أما على المستوى الاقليمي فإن الاتفاقيات الدولية أكدت بشكل واضح على حماية أمن الشخصيات والبعثات الديبلوماسية والقنصلية ومختلف المنظمات وهو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف التي تسعى جاهدة حتى لا تكون أراضيها عرضة لأعمال ارهابية (من حيث مراقبة الدخول والخروج والتخطيط والتنظيم والتنفيذ أو الشروع

في جرائم ارهابية، بل أن دور الدول يكمن أصلا في منع الأعمال الارهابية والتضييق على الارهابيين ومتابعتهم).

ومن بين الالتزامات التي تتحملها الدول التدابير ذات الطابع التقني والفني الخاصة بتأمين النقل البحري والجوي اتفاقية شيكاغو 1944 والاتفاقية الدولية لحماية الحياة الانسانية في البحر 1988.

ذلك أن اتفاقية شيكاغو أكدت في الملحق 17 التزاما على الدول بإنشاء برنامج وطني لأمن الطائرات المدنية (لجان خاصة لأمن الطائرات) للحؤول دون الكوارث ومنع تسلل الاسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة والمراقبة الشديدة عن طريق الآليات التي توضع في المطارات والموانئ لمراقبة المسافرين وأمتعتهم عن طريق مختلف الأجهزة حتى تضمن الدول أمن الركاب Vidéo surveillance.

كما أن المنظمة الدولية للطيران المدني حثت الدول على تسهيل تبادل المعلومات بينها لسلامة الطيران، ونفس الشيء يسري تقريبا في المجال البحري حيث تم اقرار نظام أمني بحري أصبح ساري المفعول سنة 2004 الذي أكد على تقوية أمن الدول وفق مخططات معينة اعلام السفينة دولة الميناء بالسلامة، لأن كل سفينة يجب أن تكون مجهزة بنظام أمن وانذار التي يجب عليها الحصول على وثيقة دولية تعكس هذا البعد

أما حماية المنشآت الحساسة فقد عالجتها اتفاقية الأمن النووي المعقودة بتاريخ 17 جوان 1994 التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيص بشأن المنشآت النووية وكيفية استغلالها ووضع نظام للتفتيش الذي يحكمها وتحديد العقوبات الناجمة عن انتهاكها.

ويضاف إلى هذا اتفاقية قمع الارهاب النووي لعام 1995 الذي يستنير بتوصيات الحماية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أن من بين الاجراءات ذات الطابع الوقائي أيضا رفض تطبيق نظام اللجوء، ونظام الهجرة على الارهابيين، يضاف إلى ذلك التزام الدول بمراقبة الحدود من خلال فحص الهوية وجوازات السفر لوضع حد لكل الوثائق المزورة والمسروقة والمفقودة عن طريق تطوير وتحديث أجهزة المراقبة وكذلك التحكم في الأفراد الوافدين والمغادرين للحدود.

إلا أن هذه المراقبة الموجودة خاصة على الحدود منافية لحقوق الانسان وحرياته كمثل قانون باتريوت ويمكن اجمال أهم النقاط الخاصة بالمكافحة الوقائية للإرهاب في النقاط التالية:

1 -الالتزام بتبادل المعلومات المستمدة من قرارات المنظمات الدولية خاصة مجلس الأمن في مختلف ما صدر عنه وبشكل أكثر دقة قراراه رقم 1373 (2001) التي نصت المادة الرابعة منه على أن: (الأطراف تنسق فيما بينها للوقاية من الجرائم وتبادل المعلومات)

وهذا الكلام وارد في أغلب اتفاقيات الارهاب ذات الطابع الثنائي أو المتعدد الأطراف وحتى على مستوى الشرطة الدولية الجنائية.

ومن بين التطبيقات للتحكم في المعلومات بشكل دقيق الجواز البيومتري الذي يقدم معلومات جاهزة للدول بعيدة إلى حد ما عن التزوير.

2 - الحاجة إلى قاعدة بيانات دولية موحدة شاملة

3 -الالتزام بالإنذار المبكر الوارد في قرار مجلس الامن رقم 1373، وهذا الالتزام منصوص عليه في أغلب اتفاقيات قمع الارهاب.

خاصة اتفاقيات الطيران المدني واتفاقية الأمن البحري 1988 واتفاقية قمع الارهاب 2005

4 -الالتزام بتنسيق التدابير الادارية وتدابير أخرى وفقا لقرار مجلس الامن 1373 الذي يحتم على الدول أن تقيم تعاونا في المجالات الادارية والقضائية من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعدد الأطراف خاصة ما تعلق بالتحقيقات عن الجرائم وحركة رؤوس الأموال.

5 -دعم قدرات الدول في المجال الفني والتقني باعتماد نهج موحد لمكافحة الارهاب في مجال المساعدة التقنية من خلال البعثات وتنظيم تربصات وإلقاء المحاضرات وتكوين الاطارات، على أن تساعد الدول بعضها البعض في مجال المساعدة الفنية عن طريق الاجهزة والتدريبات بغية تقوية جهازها الأمني.

6 -في مجال الرقابة على تنفيذ الالتزامات عن طريق المتابعة والتقديم التي تكرس التعاون الشرطي والقضائي ولجنة الخبراء حول الارهاب.

7 -الرقابة على الحدود على نظام الهجرة ونظام التأشيرات والتصاريح

8 -انشاء مراكز للأزمات خاصة الاتحاد الاوروبي

9 -انشاء قوة جديدة متعددة الخدمات على مستوى أوروبا.

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية في القوانين الداخلية

تتمثل الاجراءات الداخلية الوقائية في مجموعة من العناصر التي وردت في القوانين الداخلية للدول التي نذكر أمثلة لها:

1 -فرنسا: اجاز هذا التشريع بناء على موافقة النيابة العامة الترخيص بالتصنت والتسجيل والاطلاع على المحادثات شريطة ألا تزيد مدتها عن 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة هذا ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية، ثم صدر قانون الارهاب بتاريخ 23/01/2006 الخاص بمكافحة الارهاب.

وبموجب هذا القانون أجيز لقاضي الحريات الاطالة في الحجز نتيجة لخطر ارهابي كما اجيز للجمارك والشرطة المكلفة برقابة تنقل الأشخاص وتعزيز أمن المؤسسات عن طريق الكاميرات والأسلاك والاسمنت المسلح ونظام الرقابة الالكترونية.

2 -اسبانيا: أصدرت اسبانيا قانونا سنة 2001 لقمع الارهاب المستند إلى قرار مجلس الأمن 1373 الصادر عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وذلك للتصدي للهجمات الارهابية التي شهدتها اسبانيا، التي جعلها تقوم بصور مختلفة من الرقابة على الاشخاص والمعدات، الذي تقرر في ظله التصنت تحت المراقبة لمدة 3 أشهر في الحالات المستعجلة بقرار من وزير الداخلية أو من أمن الدولة.

3 -بريطانيا: قامت بريطانيا بطريقة مماثلة لما قامت به اسبانيا فأصدرت قانونا للإرهاب وفق ابعاد قرار مجلس الأمن 1373، الذي استتبع بقانون الوقاية من الارهاب عام 2005 الذي أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية لمواجهة الارهاب التي عدت انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته عامة ولحقوق الانسان المسلم خاصة ما دام أن المسلمين حسب بريطانيا هم مصدر الارهاب (الشباب المسلم).

غير أن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان عدت هذا القانون وغيره من القوانين الارهابية المماثلة الاوروبية غير شرعية وتتنافى مع حقوق الانسان خاصة في اعتداءها على سرية المراسلات البريدية والتلفونية.

4 -الولايات المتحدة: اصدرت الولايات المتحدة مجموعة من التشريعات الداخلية، منها قانون 1978 الخاص بالمراقبة المخابراتية الأجنبية الذي اعترف للحكومة بأعمال التصنت ورقابة البريد والهاتف، ثم تبعه قانون باترويوت 2001 ليوسع من المراقبة الالكترونية فخلال عام 2002 قبلت المحاكم الامريكية 1491 تصريحا للتصنت على الهاتف، ثم لحقه قانون باترويوت2، والقانون الخاص بقمع الارهاب عام 2006.

5 -الجزائر: قامت الجزائر البلد الأكثر تضررا من الارهاب بإصدار مجموعة من القوانين لمواجهة الأزمة التي عرفتها منها:

-قانون الطوارئ الذي تم اقرار بتاريخ 9 /2 /92 الذي قضى بإنشاء مراكز أمنية في الصحراء والحد من حرية التنقل للأشخاص والبضائع والسيارات في أوقات معينة وأماكن معينة في 13 ولاية، كما أقر الحد من حرية التجمع التي شملت الأماكن العامة خاصة دور السينما والمسارح وغيرها. كما انتزعت الدولة من الأشخاص بموجب هذا القانون الاسلحة التي منحت الولاة صلاحيات واسعة بما في ذلك وزارة الداخلية التي تشرف هذه الولايات. مع العلم أن قانون الطوارئ مدد عام 1993 ليتم الغاؤه 2011.

-وقامت الجزائر بتعديل قانون الاجراءات المدنية خاصة عام 2006 الذي اجاز الاعتراض على المراسلات، ومكن من التقاط الصور بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية بما في ذلك تسجيل المكالمات والأحداث في أماكن عمومية أو خاصة كما أنه أجاز الدخول إلى الأماكن والسكنات وغيرها للتفتيش تحت رقابة وكيل الجمهورية.

وهذا القانون أجاز لمختلف أعوان الأمن التسربL'infiltration عن طريق الاحتكاك بالجماعات الارهابية ومعايشتهم مدتها 4 أشهر قابلة للتجديد.

-صدور قانون 09 - 04 عام 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الذي كان الهدف منه مراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيلها التي تنحصر في جمع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الارهابية دون المساس بحياة الغير.

-صدور المرسوم الرئاسي 12 - 263 بتاريخ 23 /6 /2012 المعدل لمرسوم 21 /10 /2009 القاضي بأنظمة المراقبة عن طريق الفيديو على مستوى مقرات الهيئات والنقاط الحساسة، الذي سمح للمؤسسات بأن تستورد الأجهزة التي تجعلها أكثر أمانا على ممتلكاتها.

-تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني عام 1992 يشمل كل الهيئات المعنية بمكافحة الارهاب (الجيش، الدرك، الشرطة).

-تأسيس قيادة موحدة تحت اسم القطاع العملياتي (تنسيق الجهود)

-صدور المرسوم التنفيذي 265-96 التي تحولت بموجبه تسمية الشرطة البلدية بالحرس البلدي

-تأسيس جماعة الدفاع المشروع من المقاومين مرسوم 04-97.

-صدور مرسوم الرئاسي 11 - 89 بتاريخ 22 /2 /2011 الذي حول الوصاية على الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع

-عصرنة الدرك عام 2000 عن الفترة 2011 - 2014 لمكافحة الارهاب

-الأمر 11 - 90 لتنسيق نشاطات الجيش في مجال الارهاب

-تنظيم دخول وخروج الاجانب، خاصة الهجرة واللجوء وحالات تنقل الأجانب على أرض الاقليم منها قانون 63 - 273 الخاص باللاجئين، وقانون 08 - 11 الخاص بالأجانب وإقامتهم وانتقالهم.

المبحث الثاني : قمع الأعمال الارهابية

إذا كان المبحث الأول تناول الأسباب الوقاية للإرهاب فإن المبحث الثاني يتناول التصدي للأعمال الارهابية عن طريق المواجهة بواسطة مختلف النصوص والمواجهة المباشرة، لذلك سنعالج هذا القمع في مطلبين.

المطلب الأول: قمع الأعمال الارهابية على المستوى العالمي والإقليمي.

المطلب الثاني: متابعة الارهابيين ومحاكمتهم.

المطلب الاول: قمع الأعمال الارهابية على المستوى العالمي والإقليمي

1 -على المستوى العالمي:

أ-اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لخطف الطائرات 1963)

أشارت المادة 11 /1 على أنه: (في حالة ارتكاب أي شخص على متن الطائرة في حالة الطيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي والمحافظة على سيطرته عليها).

سواء كانت الطائرة في حالة طيران أوفوق أعالي البحار أوفي منطقة أخرى تقع خارج اقليم الدولة وهذه الاتفاقية لا تنطبق على الطائرات المستعملة في أغراض حربية أو جمركية أوفي خدمة الشرطة.

ولا تنطبق إلا على الطائرات التي تكون في حالة طيران، وبالتالي لا تطبق على الطائرات الجاثية في المطارات وتعتبر الطائرة في حالة طيران (لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط).

وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لخطف الطائرات في هذه الفترة وتحويلها من مسارها العادي.

ب-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970)

نتيجة لنقص الأحكام الواردة في الاتفاقية السابقة وعدم استجابتها للمستجدات الواقعية التي منها على وجه الخصوص استفحال الاستيلاء على الطائرات خاصة في الفترة السائدة بين أعوام 68 - 1970 حيث خلال سنة 1968 سجلت 30 حالة اختطاف، بينما ارتفعت هذه النسبة عام 69 - 1970 إلى 80 حادثة اختطاف، وهو ما تطلب وجود اتفاقية تكون قادرة على مواجهة التطورات الحاصلة، التي جرمت الاستيلاء على الطائرة بطريقة غير مشروعة عندما تكون الطائرة في حالة الطيران. حيث تكون إما الجريمة في حالة استخدام أي شخص القوة أو التهديد باستعمالها للاستيلاء على الطائرة أو الشروع في ذلك أو السيطرة الفعلية، كذلك فإن الجريمة تتحقق في حالة الاشتراك.

وهذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على الطائرات الجوية الدولية.

ج-اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971 التي تنطبق على:

I-أي شخص يقوم بأعمال عنف ضد شخص على الطائرة في حالة طيران إذا كان الأمر يعرض الطائرة للخطر.

II -تدمير الطائرة في الخدمة أو احداث تلف، أو أي فعل يعرض سلامتها للخطر

III -تدمير أو تلف كل ما تعلق بالملاحة الجوية

IV-اعطاء معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة للخطر.

ثم أضيف لهذه الاتفاقية بروتوكول 1988 الخاص بالعنف غير المشروع ضد المستخدمين في المطارات والطائرات التي ليست في حالة طيران.

د-اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، بما في المبعوثين الديبلوماسيين اتفاقية واشنطن 1973 التي انضمت إليها الجزائر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 289-96 التي تشمل ما ورد في المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية فيينا وهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية وأسرهم الذين يكونون في صحبتهم، وكل موظف أو ممثل دولة أو ممثلا لحكومة.

وبموجب هذه الاتفاقية فإن كل تعد على البعثات أو على مقراتها ووسائل المختلفة التي تسير أداء الخدمة (القتل، الخطف، اقتحام المقرات، أو السكنات، أو وسائل المواصلات الخاصة بالأشخاص المحميين).

هـ- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية نيويورك 1979) والمقصود بأخذ الرهائن أي شخص يقبض على شخص أو يحتجزه أو يهدد بقتله أو ايذاءه، أو استمرار احتجازه من أجل أكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الاشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

و-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988

هذه الاتفاقية خاصة بالسفن التجارية وتستبعد السفن الحربية أو المساعدة لها وسفن الشرطة والجمارك وكذلك السفن التي خرجت عن الخدمة والسفن التي سحب منها الترخيص وهذه الاتفاقية لا تسري أيضا عندما تكون السفينة في المياه الداخلية وهذه الاتفاقية تطبق على الاستيلاء على السفينة أو محاولة الاستيلاء عنها بالقوة باستخدام أحد أشكال التخويف كتدمير السفينة ومحاولة تحطيمها أو تدمير وسائل الملاحة والقيام بإدلاء معلومات غير صحيحة إذا كان من شأنها أن تعرض السفينة للخطر التي يمكن أن تشمل القتل الجرح، تحريض، أو تهديد أي فرد.

ن-البروتوكول الاضافي المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري 1988، وهو خاص بالمنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري الذي يسري على الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل الثابتة بشكل دائم بقاع البحر بغرض استكشاف واستغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

وعليه فإن كل استيلاء على هذه المنصات الثابتة عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها وكل عنف ضد أي شخص على ظهر المنصة أو تدمرها أو الحاق اضرار لها أو التسبب في وضع أشياء قد تدمر أو تعرض السلامة للخطر أو قتل او جرح أي شخص.

ع-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل 1997، كاستخدام المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة داخل أو خارج مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة نقل. وبذلك فهي تسري على الهجمات ذات الطابع الدولي.

و-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999 هذه الاتفاقية حددت طريقة التمويل المحظور بأنه: كل شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل غير مشروع بتقديم أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بجريمة في أي عمل يتسبب في موت شخص أو اصابته بجروح جسيمة (وهو خارج مجال النزاع) الذي يكون موجها لترويع السكان لإرغام الحكومة أو أية منظمة للقيام بحمل أو الامتناع عنه.

والتمويل قد يكون صادرا عن شخص طبيعي أو شخص معنوي (بنوك، مؤسسات مالية خيرية اجتماعية دينية بالتبرع أو تقديم المساعدات).

ف-الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي عام 2005، التي انصب هدفها الأساسي في تجنب الارهاب النووي التي تشمل المواد المشعة والمواد النووية والمرفق النووي، لذا بموجب هذه الاتفاقية يعاقب كل من يحوز مواد مشعة أو يضعها أو يحصل على جهاز بقصد ازهاق الارواح أو يتسبب في أذاهم أو الحاق أذى بالممتلكات

أو بالبيئة أو بقصد الاكراه أو التهديد أو استخدام القوة بطريق الانفراد أو باستخدام شريك.

ق-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها 1991 هذا النوع من المتفجرات الذي عالجته هذه الاتفاقية تلك التي لا يسهل كشفها بالوسائل التقليدية وهي تخص المجال الجوي خاصة الطائرات الموظفة أو المستعملة في الهجمات الارهابية والأعمال الجنائية الأخرى وهي اتفاقية ذات طابع فني لها بعدان البعد الأول يكمن في اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع المتفجرات وكذلك ادخالها إلى اقليم الدولة أوخروجها منها، لذا فإن هذه الاتفاقية أوجبت ممارسة الرقابة الفعالة على حيازة مثل هذه المتفجرات منعا لتحويلها واستخدامها لأهداف منافية لهذه الاتفاقية، أما البعد الثاني فيمكن في مراجعة مخزونات الدول من هذه المتفجرات بشكل دائم.

س-الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية 1980، هذه الاتفاقية حاربت الحصول غير المشروع على المواد النووية أثناء النقل والتخزين المتعلقة بالاستخدامات السلمية، وبالتالي فإن الافعال المحرمة بموجب هذه الاتفاقية هي تلك الأفعال التي تخص نقل وتخزين وسرقة المواد النووية أو الحصول عليها بطريق التزوير أو التحايل أو التهديد أو الاستيلاء أو بأية صورة أخرى بالقوة. مع العلم أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الخاصة بالطيران الثلاثة بموجب مرسوم رئاسي 214-95 بتحفظ.

أما الانضمام إلى اتفاقية واشنطن 1973 الخاص بالأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بمرسوم رئاسي 96 - 289، بينما انظمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأخذ الرهائن بمرسوم رئاسي 96 - 145 (أي بعد 17 سنة).

وانضمت الجزائر إلى بروتوكول مونتريال 1988 بمرسوم رئاسي 10 - 271 بعد مرور 20 سنة وصادقت الجزائر على اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997 بموجب مرسوم رئاسي 2000 - 444 (أي بعد 3 سنوات).

كما صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية تمويل الارهاب لعام 1999 بموجب مرسوم رئاسي 2000 - 445 (أي بعد عام) وصدقت الجزائر على اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام 2005 بمرسوم رئاسي 10 - 270 (أي بعد 5 سنوات).

يتبين مما سبق أن الجزائر تتميز بنوع من الحذر أو بالحذر الشديد أحيانا في المصادقة على الاتفاقيات خوفا من أن تضع نفسها في ورطة مع الغير خاصة بعد استنكار حكومات ومنظمات حكومية العزلة التي تحارب بها الجزائر الارهاب، وخاصة المنظمات الدولية الحكومية وغيرها الادانة الواسعة للجزائر وبالتالي فإن مصادقة الجزائر على 8 اتفاقيات من 11 اتفاقية جعلها في تعاون مع الدول والمنظمات ذات العلاقة وخرجت بذلك من دائرة الاتهام بعدم شرعية الأعمال التي تقوم بها في حربها على الارهاب وهو ما جنب البلاد ايفاد لجان تحقيق دولية، وبالتالي فإن مصادقة الجزائر على بعض من هذه الاتفاقيات تمت تحت ضغوط دولية خاصة بعد انفجار مقر الأمم المتحدة بالجزائر بتاريخ 11 /12 /2007 حيث أوكلت لجنة للتحقيق في الحادث.

2 -الاتفاقيات الاقليمية: تعددت الاتفاقيات الاقليمية التي تقمع الارهاب التي منها:

-اتفاقية منظمة الدول الامريكية 1971

-اتفاقية البلدان الامريكية لمناهضة الارهاب 2002

-الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب 1977

-اتفاقية مجلس اوروبا لمنع الارهاب 2005

-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 98

-معاهدة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الارهاب 1999

-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 2000 - 71.

-اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الارهاب 2001

-الاتفاقية الاقليمية الرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي لقمع الارهاب 1987

-اتفاقية شنغهاي لمحاربة الارهاب والتطرف والحركات الانفصالية 2001.

كل هذه الاتفاقيات ابعادها تكاد تكون واحدة وهي أن الاعمال الارهابية التي ترتكب تكون ضد حياة وسلامة الاشخاص التي تلتزم الدول بتوفير الحماية لهم التي تخص القتل والخطف والاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية للأشخاص وعمليات الابتزاز.

مع العلم أن اتفاقية 1971 لأمريكا اللاتينية خاصة فقط بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا لأحكام القانون الدولي ولا يخص كل الاشخاص.

وكل هذه الاتفاقيات أكدت على الطابع الدولي في مجال مكافحة الارهاب التي التزمت الدول باتخاذ الاجراءات الفعالة في تشريعاتها وقوانينها الجنائية لمحاربة هذه الظاهرة.

قضت اتفاقية 2002 لأمريكا اللاتينية بأن الارهاب يجب معاقبته لكونه يمثل تهديد خطيرا للقيم الديمقراطية والسلام الدولي وعلى الاقتصاد الوطني وهو ما يحتم التعاون بين الدول لمحاربته.

وهذه الاتفاقية جرى تذكير بالاتفاقيات التي ابرمت قبلها خاصة اتفاقية لاهاي 1970 ومونتريال 1971 ونيويورك 1973 واتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية 1980 وبوتوكول مونتريال 1988، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد السلامة الملاحية 1988، وكذلك بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات المقامة على الجرف القاري 1988، والاتفاقية الدولية لتمويل الارهاب 1988 فتكون بذلك قد استبعدت اتفاقية طوكيو 1963 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 أكدت اتفاقية 2002 على تعزيز الجهود الدولية للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب والتزام الدول بالمساعدة القانونية المتبادلة، وان الارهاب لا يستفيد من نظام اللجوء مع ضرورة حقوق الانسان وحرياته في مكافحة الارهاب.

أما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فتخص الارهاب السياسي ذو الطابع الدولي حين تكون هناك اعتداءات على حقوق الانسان وحرياته ويلجأ الارهابيون إلى دولة أخرى بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

وهذه الاتفاقية أكدت أيضا على الاتفاقيات السائدة موريال 1971، واشنطن 1973، ونيويورك 1979 وغيرها.

أما اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الارهاب لعام 2005 فإنها لم تعرف الارهاب واكتفت على حث الأطراف على منعه بالنظر لآثاره السلبية على حقوق الانسان وخاصة الحق في الحياة. فتكون بذلك الاتفاقية قد جرمت التحريض على الجريمة الارهابية أو التجنيد لها، والتدريب من أجلها، وحث الدول على التعاون لمحاربة الجرائم الارهابية، مع التأكيد على الاسباب الوقائية منها بالتربية والثقافية والإعلام والتوعية بمخاطره، يتبادل المعلومات عنه وتعويض ضحاياه.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي عرفت الارهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

أما الجريمة الارهابية قد تم تعريفها بأنها:(كل جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها او ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي).

وهذه الاتفاقية كمثل بعض الاتفاقيات ذكرت بالاتفاقيات السابقة طوكيو 1963، لاهاي 1970، موريال 1971، واشنطن 1973، نيويورك 1979، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لاسيما في مجال القرصنة البحرية.

واستثنت الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الاجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير والجرائم السياسية.

وحث الدول على عدم السماح باستعمال اراضيها مسرحا لأعمال ارهابية سواء تعلق بالتخطيط أو التنظيم، أو التنفيذ، أو الشروع، أو التسلل، أو التدريب، وإيواء الارهابيين. مع تأكيد الاتفاقية على التعاون وفرض اجراءات لرقابة وتامين الحدود والمنافذ لمنع تسلل، فضلا عن تطوير أنشطة الاعلام الامني والقبض على مرتكبي الجرائم والقيام بتأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وتقديم المساعدات لضحايا الارهاب وإقامة تعاون فعال بين الاجهزة الأمنية وبين المواطنين، وإقامة تعاون قضائي لمكافحة الارهاب.

أما معاهدة المؤتمر الاسلامي 1999 فقد وسعت من مفهوم الارهاب الذي يشمل كل عمل عنف الذي يعرض الدولة للخطر أو تهدد استقرارها أو سلامتها الاقليمية أو وحدتها السياسية أو سيادتها سواء كانت بطريق الانفراد أو بالمشاركة.

كما أن تعرض الأجانب والمرافق العامة والخاصة تعد ارهابا، مع تذكير الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998 واتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية لعام 1980 والبروتوكول الاضافي لاتفاقية موريال 1988 والبروتوكول الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة للجرف القاري 1988 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع ضد الملاحة البحرية 1988 والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية 1997، والاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها لعام 1991.

وأضافت الجرائم المنظمة عير الحدود، وتمويل الارهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسيل الاموال.

وميزت الاتفاقية بين تقرير المصير والإرهاب مع التأكيد على التعاون القضائي

-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته 1999

عرفت الاتفاقية الارهاب بأنه: (كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية أو يسبب اصابة أو يسبب الموت لأي شخص أو عدد أو مجموعة من الأشخاص، وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي).

يستفاد من هذا التعريف:

1 -أن يكون هناك ارعاب، خوف، اكراه، أو اجبار، عنف موجه ضد الأشخاص أو الممتلكات

2 -أن يكون هذا الاكراه يشكل سببا لتدعيم هيئة أو تعطيل عملها أو خلق حالة طوارئ

3 -خلق عصيان عام

4 -تعزيز، رعاية، أو مساهمة، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام بارتكاب فعل.

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أن غاية الارهاب قد تتعدى الاطار المحدد إلى أهداف اجتماعية وايديولوجية ودينية.

وبذلك يقع على الدول الافريقية التزاما يمنع الافعال المجرمة وغيرها بمراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات مناسبة للجرائم الواقعة، مع حث الدول على التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة التي تعد من أولويات العمل الافريقي.

لذا فإن الدول الافريقية مطالبة بتنفيذ الاجراءات التي بموجبه تمكين الاتفاقية من النفاذ والعمل على احداث انسجام بين هذه الاتفاقية والتشريع الداخلي، بسن التشريع وتسليط العقوبات، وامتناع الدول عن اتيان الاعمال الخاصة بدعم أو تحويل

أو تحريض أو ايواء أو المساعدة وعدم منح التأشيرات ووثائق السفر للإرهابيين، وعدم السماح باستخدام أراضيها للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ أي عمل ارهابي او المشاركة فيه والتعاون بينها على تطوير أساليب المراقبة والحدود وغيرها، ودعم وحماية البعثات الأجنبية وإقامتها والمنظمات وتشجيع تبادل المعلومات لمنع انشاء شبكات دعم الارهاب وتعزيز الخبرات بشأن الأعمال الارهابية وعدم منح اللجوء للإرهابيين.

المطلب الثاني: متابعة الارهابيين ومحاكمتهم

هذا المطلب يسلط الضوء على حقيقة الأعمال الارهابية بالتصدي لها عن طريق:

-القمع المباشر

-منع الارهابيين من الحصول على التمويل

-تسليم الارهابيين

-المساعدة القضائية المتبادلة

-محاكمة الارهابيين.

-القمع المباشر للأعمال الارهابية: يتخذ هذا القمع شن غارات عسكرية ضد تواعد الارهاب أما في دولة أجنبية كما حصل بالنسبة لأفغانستان أين غزتها الولايات المتحدة في تتبعها للإرهابيين وكذلك قيام اسرائيل بشن هجوم على تونس في أكتوبر 1985 ضد مقر منظمة التحرير الفلسطينية الذي نجم عنه اضرار مادية كبيرة وسقوط حوالي 100 شخص قتيل وجريح بدعوى أن المقر يأوي ارهابيين الذين كانوا يخططون لإعداد أعمال ارهابية ضد اسرائيل منها القصف الصاروخي للقواعد الارهابية في افغانستان والسودان عام 1998 الذي قامت به الولايات المتحدة كرد فعل على العمليات الارهابية التي لحقت سفارتيها في كينيا وتانزانيا التي أدت إلى مقتل ما يقارب 300 شخص من بينهم 12 أمريكيا وجرح أكثر من 4500 شخص، باعتبار أن لولايات المتحدة ترى في السودان وافغانستان تأويان الارهاب.

فضلا عن قيام اسرائيل بتفجير المفاعل النووي العراقي عام 1982.

والقمع المباشر يمكن أن يكون لاعتبارات داخلية صرفة فلجأ الجزائر في هذا الاطار إلى الحرب ضد الارهاب خلال عشرية سوداء سقط فيها ما يزيد عن 200 ألف جزائري بين قوات الأمن، والإرهابيين والمدنيين وتدمير العديد من الممتلكات العامة والخاصة وتسجيل عدد كبير من الأشخاص المفقودين التي سميت المأساة الوطنية.

-منع حصول الارهابيين على التمويل: ارتبط موضوع الارهاب ارتباطا كبيرا بالأموال خاصة تجارة المخدرات والمعادن واخذ الرهائن بموجب اتفاقية قمع تمويل الارهاب 1999 وكذلك قرار مجلس الامن رقم 1973 (2001) والتمويل يجرم بغض النظر عن الهجوم وقع أم لم يقع.

والاتفاقية بقمع تمويل الارهاب استهدفت منع دعم الارهابيين أو مساعدتهم عن طريق تقديم الاموال أو المساهمة في جمعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، اختيارية، او اجبارية، فضلا عن ذلك فإن اتفاقية المؤتمر الاسلامي تناولت ضمن التمويل غير المشروع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال فتدخلت بذلك الجريمة المنظمة مع الارهاب.

وفي الجزائر شرع المشرع تمويل الارهاب بالمرسوم التشريعي 93 - 05 المؤرخ في 19 /4 /1993 المعدل والمتمم لمرسوم 92 - 03 الصادر بتاريخ 30/9/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي تناول بشكل أساسي التمويل والتشجيع على تمويل الارهاب.

ثم صدر أمر 95 - 11 المؤرخ في 25 /4 /1995 المعدل لمرسوم 93 - 05 الذي استتبع بقانون تبييض الأموال والإرهاب 2005 الذي عدل بأمر 12 - 02 المؤرخ في 13 /2 /2012 وقد عرف قانون 05 - 01 الخاص بالإرهاب وتمويله التمويل بأنه: (كل فعل يقوم به أي شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الاموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم

الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ثم أن التمويل جرت الاشارة إليه بشكل عابر في الأمر 03-10، (2010) المعدل والمتمم للأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال في الخارج، وكذلك الأمر 04-10 (2010) المعدل للأمر 11-03 (2003) المتعلق بالنقد والقرض مع العلم أن المشرع الجزائري قد وسع أكثر من مجال التمويل خلافا لاتفاقية 2005 الصادرة عن الامم المتحدة حيث تعدى التمويل إلى المهن الحرة كالمحامين والمحضرين والموثقين.

واتخذت مكافحة التمويل عدة صور:

-تجميد ومصادرة الأموال المرتبطة بالإرهاب: (تدابير الحجز والتجميد) هذه التدابير قد تكون ذات طابع مؤقت من ملاحقة ومتابعة ومصادرة الادوات المستخدمة في ذلك.

ومن التدابير المؤكد عليها في هذا الشأن نشر قوائم للأشخاص المشتبه بهم الملاحقين والكيانات المشتبه بها.

مع العلم أن تدابير التجميد أو الحجز التحفظي أو المصادرة تخضع لأحكام قانون العقوبات، ثم أن المادة 17 من قانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب 2005 تمكن من الاعتراض على أية عملية بنكية لمدة اقصاها 72 ساعة متى كانت هناك شبهات في توجيهها لأعمال ارهابية وحسب القانون المذكور فإنه يلزم بفرض رقابة على تنقل الاموال أثناء التحويلات، وهذا يتعارض في الاصل مع السر المهني البنكي لهذا أكدت اتفاقية 1999 الخاصة بقمع الارهاب على أنه لا يجوز للدول الاطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدات القانونية الذي يشكل تهربا دوليا من التعاون لمكافحة تمويل الارهاب.

-توخي المؤسسات المالية الحذروالحيطة: في التعرف على الزبون وهويته بإقرار رقابة مستمرة والتفتيش المفاجئ للدرك والشرطة والجمارك عن حركة رؤوس الاموال.

-الاستعلام على مصادر الاموال بالتحري عن حركة رؤوس الاموال ومدى شرعيتها التي منها نظام التصريح لمراقبة دخول وخروج النقد، والتبليغ الفوري عن كل عملية مشبوهة وهذا ما أكد عليه قانون 12 - 06 (2012) على أن يعفى من ذلك الاشخاص حسني النية من عدم التبليغ

- لجوء المشرع إلى المرسوم 12 - 279 الصادر بتاريخ 9 /7 /2012 الذي استحدث البطاقة الوطنية للمخالفين للتشريع والتنظيم والمتعلق بحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، وهذه البطاقة عبارة عن بنك للمعطيات يسجل فيها كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم كان محل معاينة لمخالفته لقواعد التشريع المتعلق بالصرف، وهذه البطاقة تعتبر كمؤشر لمحاربة الارهاب وتبييض الأموال

-الرقابة على تنقل وتحويل الاموال، كالرقابة على الجمعيات التي ليس من حقها جمع الأموال إلا عن طريق تراخيص حكومية وتبليغ الجمعيات عن كل ما تتلقاه من هبات وتبرعات وهذا النشاط يشمل كل التنظيمات التي تشرف عليها الدولة أحزاب، مساجد، منظمات....)

-تسليم الارهابيين: يقصد بالتسليم تصرف رسمي صادر من قبل الحكومة لانجاز الترتيبات المتبادلة بين الدول لإعادة شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة إلى الدولة التي ترغب في معاقبته أو محاكمته بشأن تلك الجريمة أوتخلي دولة عن الشخص الموجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمها على جريمة يعاقب عليها قانونا أو التنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

ويعترض هذا الموضوع بشكل اساسي مفاده أن دساتير الدول عادة ما تؤكد على عدم تسليم رعاياها لتحاكمهم دول أخرى وهذا الاشكال طرح بمناسبة قضية لوكاربي

حيث ان ليبيا رفضت تسليم رعيتها واحتجت الولايات المتحدة وبريطانيا على ذلك لأن الرعيتين تصرفتا باسم الاجهزة الرسمية مما يجعل ليبيا متورطة رسميا.

ثم أن اجراءات التسليم بطيئة التي تبدأ عن طريق التقدم بطلب رسمي التي تدرسه الدولة المقدم لها في ظل الظروف القائمة (كحالة بينو شي) التي قد تصطدم بأعمال السيادة والظروف الدولية والإعدام....

والإشكال الأخرى الذي يطرحه التسليم إذا طالبت بالشخص أكثر من دولة فإن ما يؤخذ في الحسبان هو المفاوضات التي تجري بين الدول والمطالبة منها ظروف القضية وجسامة الوقائع مكان وقوع الجريمة تاريخ بدء الدعوى....

لهذا فإن الدول الاوروبية اعتبرت الأمر بالقبض كبديل عن التسليم لاسيما إذا أدركنا أن موضوع التسليم تحكمه اتفاقيات دولية متعددة التي أغلبها لا تعترف بالتسليم في الجريمة السياسية التي تبقى الدولة مكيفة لها وفق سلطتها التقديرية.

المساعدة القضائية المتبادلة: أكدت أغلب الاتفاقيات الدولية على زيادة التعاون القضائي الدولي عن طريق تتبع وتعقب أي نشاط اجرامي في نطاق اختصاصها عن طريق ضبط الجناة أو جمع المعلومات عنهم أو استدعاء وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء أو توفير المعلومات اللازمة لحسن سير اجراءات التحقيق والمحاكمة.

والمساعدة القضائية تشمل الانابة القضائية ونقل المستندات والأشخاص إلى الدولة التي تقدمت بالطلب.

والإنابة القضائية أن الدولة الأصلية تلاحق المجرم وتطلب من الدول التي يوجد بها أن تتعاون معها بشأن التحقيق وجمع المعلومات عنه وشهادة الشهود وتوفير الوثائق...

وهذه الاجراءات وغيرها قد تكون في اطار المعاملة بالمثل وتبادل نقل المحكوم عليهم.

وهذا الموضوع يندرج ضمن عمل الشرطة الدولية الجنائية في اطار اتفاقيات الارهاب.

المحاكمة: تعتبر المحكمة أحد الصورة البارزة لمعاقبة المجرمين حتى لا يفلت الجناة من لعقاب والحاكمة قد تكون حضورية أو غيابية عن طريق توفير الضمانات القانونية لها التي تحترم كثيرا، حيث أن التحقيق في الجرائم الارهابية قد يتم تحت ضغوط داخلية ـو دولية وأحيانا التعذيب مما يجعل محاضر التحقيق فاقدة لقيمتها القانونية.

ثم ان المحاكمة قد لا تسند إلى جهات منظمة بموجب الدستور، ولا تراعي حقوق الانسان وحرياته والمحاكمة تأخذ بعين الاعتبارقوانين العقوبات والقوانين ذات الصلة بالإرهاب وبموجب المرسم التشريعي 92 - 03 تمت محاكمة 13770 شخص في الفترة بين أكتوبر 1993 - واكتوبر 1994 واستفاد من البراءة 3661 شخص (حوالي 25%) واعدم 669 شخص وأحكام غيابية ضد 143 شخص، و 8848 حكما سالبا للحرية.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المقتضية لمكافحة الارهاب فإننا نؤكد على أن الاتفاقيات الدولية رغم تعدادها الذي فاق 26 اتفاقية فإن لم تفلح في حل مشكل الارهاب الذي مازال قائما ويبقى قائما للاعتبارات التالية:

1 -ان قضية مكافحة ليست مسألة تشريع فحسب بل هي مسألة ثقافة مجتمع بحيث يجب أن تلعب القيم والمبادئ دورها الاساسي في المجتمع لاسيما محاربة التطرف.

2 -لا يمكن الاستمرار في متابعة الارهابيين بمعزل عن تعريف الارهاب ومسألة الدول الارهابية حيث أنه رغم تعدد التعاريف الخاصة بالإرهاب فإنه لم يتم التوصل إلة تعريف يلقى توافقا دوليا وهنا مرده بالدرجة الاولى إلى أن الدول الكبرى هي التي من وراء الارهاب والتجربة الجزائرية أثناء العشرية السوداء حيث أن بعض الدول الاوروبية كانت راعية الارهاب ووظيفته لخدمة مصالحها.

3 -من المفترض ان جريمة الارهاب لا تبقى بشكل مستقل عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقية الجريمة المنظمة التي تمت بصلة مباشرة بإحداهما لاسيما في الترابط الكبير بين غسيل الاموال والمخدرات والإرهاب باعتبار أن الارهاب يشكل فيه التنظيم العنصر الأساسي في جريمة الإرهاب

4 -لحرية التعبيروباقي الحريات الأخرى دور كبيرفي وجود الارهاب التي ينبغي أن تقيد في اطار الثقافة والحوار والمبادئ الدينية السمحاء.

5 -تعويض ضحايا الارهاب تعويضا حقيقيا وليس مجرد منح شهادات ومبالغ رمزية

6 -تخلي الدول عن الاعتبارات السياسية في التعامل مع الارهاب خاصة في مجال تسليم المجرمين.

7 -السعي قدر الامكان لجعل الحرب على الارهاب نظيفة ليست لها مخلقات على الابرياء.